

قانون القومية الإسرائيلي من منظور القانون الدولي.
Israeli national law from the perspective of international law.

تاريخ الارسل: 2019/01/22 تاريخ القبول: 2019/04/11. تاريخ النشر 2019/06/11

العمري حكيم السنة الرابعة دكتوراه علوم تخصص قانون.
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس- المدية.
البريد الالكتروني hakimlamri43@gmail.com

ملخص: تهدف هذه الدراسة إلى مناقشة الآثار القانونية المترتبة على سن قانون الأساس:إسرائيل- الدولة القومية للشعب اليهودي على الوضع القانوني لكل العرب الذين سيعيشون في ظل النظام الدستوري بموجب هذا القانون، وسنوضح أن قانون الأساس هذا يقع ضمن حدود المحظورات المطلقة بموجب القانون الدولي وبالتالي فهو غير شرعي لكونه قانونا استعماريا له خصائص الفصل العنصري. وباطل وفق أحكام القانون الدولي والمواثيق والاتفاقيات الدولية، ولا يرتب أي آثار قانونية و يستوجب المساءلة والمحاسبة في إطار الشرعية الدولية وميثاق الأمم المتحدة، ويمثل تهديد خطير للسم والأمن العالميين.

الكلمات المفتاحية: قانون القومية الإسرائيلي، حقوق الشعب الفلسطيني، الفصل العنصري، القانون الدولي.

Abstract

The purpose of this study is to discuss the legal implications of the enactment of the Basic Law: Israel - the national state of the Jewish people - on the legal status of all Arabs who will live under the constitutional order under this law, and we will clarify that this Basic Law falls within the limits of absolute legislation under international law, Legitimizing the fact that it is a colonial law that has the characteristics of apartheid. It is void in accordance with the provisions of international law and international covenants and conventions. It has no legal implications and requires accountability and accountability within the framework of international legitimacy and the Charter of the United Nations and represents a serious threat to international peace and security.

keywords : Israeli national law, The rights of the Palestinian people, Apartheid, international Law .

مقدمة:

لقد تم إقرار ما يسمى قانون أساس: إسرائيل -الدولة القومية للشعب اليهودي¹ في الكنيست الإسرائيلي، بعد قراءته الثالثة والأخيرة، بأغلبية 62 نائبا مقابل اعتراض 55 آخرين، وامتناع اثنين عن التصويت؛ ويأتي ذلك في إطار سلسلة إجراءات بدأها تحالف اليمين الإسرائيلي في عام 2011 من أجل سن قانون في الكنيست يكرس يهودية الدولة دستوريا بوصفها القيمة العليا والمرجعية القانونية والمعنوية الحاسمة في الدولة.

وهذا القانون، الذي يجعل من إسرائيل "الدولة القومية للشعب اليهودي"، جاء بعد محطات تاريخية مهمة في تاريخ الصراع بين العرب وإسرائيل، بدءا من نشر "ثيودور هيرتزل" رؤيته حول "دولة اليهود"، في كتاب أصدره عام 1896، ووصولاً إلى الاعتراف الأمريكي بالقدس الموحدة عاصمة لإسرائيل، ونقل السفارة الأمريكية إليها؛ وأخيرا يأتي إقرار القانون، الذي يجعل من القدس الموحدة عاصمة لإسرائيل، واللغة العبرية لغتها الرسمية الوحيدة، وأن حق تقرير المصير في الدولة اليهودية يقتصر على الشعب اليهودي وحده؛ فهذا يطرح التساؤل حول الوجود الفلسطيني في الداخل الإسرائيلي، فلسطيني 1948، والذين يصل عددهم إلى ما يقارب 1.8 مليون شخص، أي حوالي 20 % من عدد السكان البالغ تسعة ملايين نسمة؛ ليس هذا فقط، بل أيضا يطرح التساؤل حول مسألة الاستيطان، تلك التي تخالف القوانين الدولية، خصوصا أن القانون الذي أقره الكنيست يعتبر الاستيطان من القيم الوطنية، وستعمل إسرائيل على تشجيعه ودعم تأسيسه².

وينص هذا القانون على أن دولة إسرائيل هي الوطن القومي للشعب اليهودي، كما أن حق تقرير المصير القومي في دولة إسرائيل يقتصر على اليهود، الهجرة التي تؤدي إلى المواطنة التلقائية هي حصريّة لليهود بموجب قانون العودة، القدس الكبرى والموحدة هي عاصمة إسرائيل، العبرية هي لغة الدولة، اللغة العربية تفقد مكانتها كلغة رسمية في الدولة وسيحدد لها القانون مكانة خاصة بشكل منفصل، تعمل الدولة على تشجيع الاستيطان اليهودي والدفع به ومأسسته³، النشيد الوطني هو

¹قوانين الأساس في إسرائيل هي بمنزلة البديل من الدستور، و تعتبر قوانين دستورية الطابع بإمكانها أن تلغي قوانين أخرى تتناقض معها، وتتعامل المحاكم الإسرائيلية معها على هذا الأساس.

²حسين معلوم، قانون القومية الإسرائيلي وصفقة القرن الأميركية، أوت 2018، على

الموقع: <http://www.alhayat.com/article/460>

³هذا البند استبدل بندا سابقا نص على السماح بإقامة مستوطنات منفصلة على أسس قومية أو دينية.

"هتكفا" العلم هو العلم الإسرائيلي، يوم الاستقلال يوم عطلة وطني، التقويم العبري هو تقويم رسمي، والعطلات الرسمية هي الأعياد الرسمية اليهودية، وان الدول ستعمل على تعزيز العلاقات مع يهود الشتات¹.

الإشكالية: ما هي تداعيات قانون القومية الإسرائيلي على حقوق الشعب الفلسطيني ؟

الإجابة عن هذه الإشكالية تكون من خلال الخطة الآتية:

المبحث الأول: الآثار القانونية لإقرار قانون القومية الإسرائيلي.

المطلب الأول: تطور مصطلح الدولة القومية.

المطلب الثاني: تشريع قانون القومية الإسرائيلي.

المبحث الثاني: مخالفة قانون القومية الإسرائيلي لأحكام القانون الدولي:

المطلب الأول: أسانيد بطلان قانون القومية الإسرائيلي في القانون الدولي.

المطلب الثاني: تداعيات قانون القومية الإسرائيلي على حقوق الشعب الفلسطيني.

المبحث الأول: الآثار القانونية لإقرار قانون القومية الإسرائيلي.

تكمّن خطورة هذا القانون في طبيعته كقانون أساس بمثابة جزء من دستور الدولة غير المدون وأقوى القوانين ولا يجوز لأي قانون أو تشريع آخر أن يخالفه ، وكذلك لا يجوز للمحاكم على درجاتها أن تخالفه في أحكامها القضائية وإلا صارت أحكامها باطلة لكونها غير دستورية . فهذه القوانين الأساسية يعتبرها الكنيست " السلطة التشريعية الوحيدة في إسرائيل ويعاملها على أنها واحدة من المواد و القواعد الدستورية لدستور غير مدون، فإسرائيل لا يوجد لديها دستور مكتوب كما هو متعارف عليه قانونيا و دوليا ، و على الرغم من أن النظام القضائي لديها يخلو من هرم عمودي للتشريعات و القوانين وأسس واضحة لتحديد قوة وأسبقية القوانين الأساسية فيما بينها أو أسبقيتها مع التشريعات العادية، إلا انه في التطبيقات الواقعية تعطى الأسبقية في التطبيق للقوانين الأساسية على باقي القوانين العادية وعند تنازع القوانين الأساسية فيما بينها يتم ترك تفسير هذا التنازع وحله للاجتهادات القضائية في المحاكم و وهو معيار غير محدد و الذي قد يخضع لاعتبارات سياسية توظف للإضرار بمصلحة الشعب الفلسطيني .

¹ ورقة موقف، اقتراح قانون الأساس: إسرائيل- الدولة القومية للشعب اليهودي، عدالة، المركز القانوني لحقوق الأقليات

العربية في إسرائيل، جويلية، 2018، ص01.

ويهدف هذا القانون إلى تقنين الجرائم التي ارتكبتها سلطات الاحتلال الإسرائيلية وانتهاكاتها للقانون الدولي والشرعية الدولية وبشكل خاص اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 التي مارسها طوال 70 عاما من احتلالها لأرض فلسطين ، وتحديد نزع الصفة الجرمية عن هذه الممارسات ، لا بل وأكثر من ذلك منح حصانة دستورية لاستمرار هذه الجرائم والانتهاكات بشكل أوسع وأكثر عنصرية وإجراما.

لمطلب الأول: تطور مصطلح الدولة القومية.

إن مصطلح يهودية الدولة ليس بالجديد بل هو قديم، فهذا المصطلح ظهر بداية مع رواد الحركة الصهيونية في القرن 19 ، ثم أكده الزعيم الصهيوني "ثيودور هرتزل" في المؤتمر الصهيوني الأول عا. 897 ، ومع اندلاع الحرب العالمية الأولى منحت الحكومة البريطانية تصريحاً لليهود سمي باسم تصريح بلفور عا 917 ، يقضي في أن يكون لهم وطن قومي على أرض فلسطين، وخلال فترة انتداب بريطانيا على فلسطين أقرت الحكومة البريطانية تقرير اللجنة الملكية (تقرير لجنة بيل) عام 937 ، الذي ينص على تقسيم فلسطين إلى دولتين: إحداهما عربية والأخرى يهودية، أي أن هذا التقرير وضع مسألة الدولة اليهودية لأول مرة في بؤرة الاهتمام الدولي وذلك بعد أن كان صك الانتداب على فلسطين ينص على ضرورة تنفيذ ما صدر في تصريح بلفور من إقامة وطن قومي لليهود، أما القرار الدولي رقم 181 الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، فقد كان القرار الرسمي لتطبيق تقسيم فلسطين فعليا إلى دولتين: عربية ويهودية. واءى هذا القرار ملزما للجميع، ولا يجوز نقضه أو رفضه .

الفرع الأول: الدولة اليهودية في الفكر الأوربي المسيحي:

المناداة بدولة لليهود في فلسطين لم تكن أساسا فكرة يهودية خالصة. وإنما استعمارية طرحها المستعمرون الغربيون على اليهود، بهدف توطينهم في فلسطين قبل قيام الحركة الصهيونية اليهودية بأكثر 276 سنة ففي مؤلفه الشهير عا. 1621 بعنوان *he world's restoration .or, the calling of the Hives* " وهو أول كتاب معروف في بريطانيا يدعو لاستعادة إمبراطورية الأمة اليهودية في فلسطين، طالب السيد هنري فينشر 625 558 .) المستشار النوبي لملك إنجلترا بضرورة توطين اليهود في فلسطين تحت الحماية البريطانية .

وفي عا. 1649 قدمت مجموعة من البوريتانيين عريضة إلى الحكومة البريطانية مضمونها إنشاء كيان لليهود في فلسطين. وفي ظل ازدياد تنافس دول الاستعمار الأوربي على المشرق العربي منذ الاكتشافات الجغرافية حتى سقوط الدولة العثمانية اكتسبت فكرة خلق وطن قومي يهودي في فلسطين بالنسبة إلى القوى الاستعمارية الغربية المتنافسة فيما بينها قيمة إضافية. لقد ازداد عدد المشاريع الاستعمارية المعروضة على اليهود لتهجيرهم إلى فلسطين وإقامة وطن قومي أو دولة يهودية .

¹ محمود جميل الجندي، خالد شيكات، إعلان يهودية الدولة وتداعيات المصطلح، ص75.

² هادي الشيب، قانون الدولة اليهودية وتأثيره على المشروع السياسي الفلسطيني: العودة، تقرير المصير، إقامة الدولة، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد06 ، جوان 2016، مركز جيل البحث العلمي، 2016، ص13.

ويعد الزعيم الفرنسي نابليون بونابرت أول من اقترح إقامة دولة يهودية في فلسطين، وذلك لمصالح فرنسا الطامحة في الهيمنة آنذاك بعد احتلالها كافة أوروبا، ففي عا. 1799 أصدر نابليون بياناً في أثناء حملته على بلاد الشام طلب فيه من يهود إفريقيا وآسيا أن يبقوا تحت لوائه ومساعدتهم على إعادة إنشاء مملكة أورشلليم، وإعادة بناء الهيكل، وتأسيس دولة لهم تحت الحماية الفرنسية. هذا النداء نجح نظرياً في إرساء القواعد الرئيسية للمشاريع الصهيونية القادمة. وضرورة التحالف مع الدول الأوروبية الاستعمارية لتكون جزءاً منها .

وفي عا. 1830 تولى اللورد بلمرستون وزارة الخارجية البريطانية وكان يبحث عن من يحمي مصالح بريطانيا في المشرق العربي فوجد ضالته في اليهود. وذلك بتأسيس كيان لهم في المستقبل. وكان بلمرستون في مقدمة السياسيين الانجليز الذين سعوا إلى إنشاء دولة يهودية.

الفرع الثاني: الدولة اليهودية في الفكر الصهيوني اليهودي: نظر المؤسسون والقادة الصهيونية إلى دولتهم على أنها دولة يهودية منذ بداية تكوين الحركة الصهيونية اليهودية، وقد جسدت تلك النظرة ثيودير هرتزل الأب الروحي للحركة الصهيونية من خلال كتابه الدولة اليهودية المؤلف ع 896 ، الذي وضع فيه جل أفكار منظري الحركة الصهيونية. والذي اشتمل على أسس الوطن المنوي إقامته (الدستور. العلم. اللغة. النظام السياسي. الشعب) وقد ترجم تلك الأفكار من خلال الدعوة لعقد أول كونغرس صهيوني في ع 1897 عقد في مدينة بازل السويسرية وكان الهدف من المؤتمر وضع حجر لأساس للبيت الذي سيسكنه الشعب اليهودي في المستقبل وقد تمخض عن المؤتمر إقامة وطن قومي للشعب اليهودي في فلسطين .

وتتجسد نظرة مؤسسي الصهيونية لدولتهم على أنها دولة يهودية من خلال يوميات هرتزل الذي عبر عن ذلك بعد انتهاء المؤتمر " لو شئت اختصار برنامج بازل بكلمة واحدة لكانت. في بازل أنشأت الدولة اليهودية.

الفرع الثالث "مصطلح الدولة اليهودية في الوثائق الدولية:

- إعلان بلفور والدولة اليهودية:

توالت نجاحات المنظمة الصهيونية العالمية التي كان يرأسها حاييم وايزمان³ في سبيل إقامة وطن قومي لليهود في فلسطين، وكان ذلك النجاح عبر تصريح وزير الخارجية البريطاني اللورد " آرثر جيمس بلفور" إلى اللورد اليهودي البريطاني "ليونيل والتر روتشيلد" سن 917 " إن حكومة صاحب الجلالة تنظر بعين العطف إلى تأسيس وطن قومي للشعب اليهودي

¹ هادي الشيب، مرجع سابق، ص 14.

² صلاح عبد الجواد ، الصهيونية، دائرة العلوم السياسية ، جامعة بيرزيت، 2010، ص 08/07.

³ حاييم وايزمان (1864-1952)، ولد في روسيا وتعلم الدين والعبرية، ثم نال درجة الدكتوراه في الكيمياء، سافر إلى فلسطين عام 1907، وساهم في تأسيس كلا من الجامعة العبرية ومعهد الأبحاث سمي بعد ذلك باسمه، وحين كان يدرس في جامعة مانشستر ترك انطباعاً جيداً عند وزير الإمدادات البريطاني (لويد جورج) الذي تولى بعد ذلك رئاسة الوزراء، ولما تقدم وايزمان بمذكرة لإقامة دولة يهودية في فلسطين بعد تقسيم الدولة العثمانية وافق (لويد جورج) ومعه فريق المتحمسين للمشروع الصهيوني، بلفور وسايكس وغيرهما، قضى حياته كلها في جهاد متواصل في سبيل إقامة دولة إسرائيل التي صار أول رئيس لها رغم انه لم يوقع على قرار الإعلان. انظر: الحاج أمين الحسيني، أسباب كارثة فلسطين، أسرار مجهولة ووثائق خطيرة، تقديم هشام عوض، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ص 40.

في فلسطين. وستبذل غاية جهدها لتسهيل تحقيق هذه الغاية على أن يفهم جليا على أنه لن يؤتى بعمل من شأنه أن ينتقص من الحقوق المدنية والدينية التي تتمتع بها الطوائف غير اليهودية المقيمة الآن في فلسطين ولا الحقوق أو الوضع السياسي الذي يتمتع به اليهود في البلدان الأخرى".

من خلال هذا الإعلان نجد أن بريطانيا وعدت بوطن قومي لليهود في فلسطين وليس بدولة، فالفرق واضح من الناحية القانونية بين وطن ودولة ففي الوطن يحق لليهود الإقامة في فلسطين دون امتلاك السلطة أو السيادة. أما الدولة فهي تعني أرض وشعب وسيادة كاملة غير منقوصة.

- الدولة اليهودية في تقرير لجنة بيل الملكية (مشروع تفسير فلسطين 1937).

لجنة بيل الملكية¹ 1. 1. 936 ، القاضية بتقسيم فلسطين التي أرسلتها الحكومة البريطانية برئاسة بيل للتحقيق في أسباب ثورة 936 ، حيث أوصت هذه اللجنة في نهاية المطاف 27 حولا 1937 بتقسيم فلسطين إلى دولتين إحداهما يهودية والثانية عربية ، رفض الفلسطينيون مشروع لجنة بيل واعتبرته اللجنة العربية انتهاكا للحقوق العربية .

بريطانيا عندما أوصت بدولة يهودية لم يكن من فراغ فأرادت بذلك تأكيد الالتزام بهذا التوصيف. فهي لم تقترح مسمى دولة إسرائيل بدلا من مسمى الدولة اليهودية. وذلك لتنفيذ رغبة المنظمة الصهيونية العالمية بالمسمى التي تريده وتحتفظ بحقها فيما بعد بالادعاء بيهودية الدولة المقترحة.

ومن سلسلة هذه الوثائق نخلص إلى نتيجة مؤداها أن القانون الدولي، لا يعترف بـ "الشعب اليهودي" كشعب له حق تقرير المصير شأنه شأن باقي الشعوب. وهذا طبعاً لا ينفي حق أي يهودي، في اعتناق وممارسة دينه على النحو الذي يريد دون أكره أو تمييز، فالحرية الدينية هي من أساسيات حقوق الإنسان .

المطلب الثاني: تشريع قانون القومية.

بعد جدل قانوني كبير في أوساط الأحزاب السياسية الإسرائيلية ، صادق الكنيست الإسرائيلي بالقراءتين الثانية والثالثة وبشكل نهائي على " قانون أساس - قومية الدولة " ، الذي تم إقراره بتاريخ 19 جويلية 2018 ، بأغلبية 62 عضوا مقابل معارضة 55 عضوا وامتناع نائبين عن التصويت. هذا القانون الذي ينص على أن : دولة إسرائيل هي دولة الشعب اليهودي وعاصمتها القدس الكاملة الموحدة، وأن اللغة العبرية وحدها هي اللغة الرسمية ، وأن الدولة مفتوحة أمام قدوم اليهود ولم الشتات، وأن تطوير الاستيطان قيمة قومية وتعمل لأجل تشجيعه ودعم إقامته وتثبيته ، ويمنح اليهود وحدهم حق تقرير المصير في إسرائيل⁴.

¹ نسبة إلى رئيسها اللورد بيل وزير شؤون الهند في الحكومة البريطانية سابقا. للمزيد حول لجنة بيل الملكية انظر: شفيق الرشيدات، فلسطين تاريخا وعبرة ومصبرا، ط1، 1991، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة التراث القومي، بيروت، 1991، ص94 وما بعدها.

² إسماعيل أحمد ياغي، الجذور التاريخية للقضية الفلسطينية، دار المريح للنشر، الرياض، 1983، ص108.

³ عبد الوهاب الكيالي، تاريخ فلسطين الحديث، ط1، 1990، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1990، ص284.

⁴ انظر: قانون أساس- إسرائيل -الدولة القومية للشعب اليهودي.

الفرع الأول: تطور تشريع القانون.

لقد كان هذا القانون عبارة عن سلسلة من اقتراحات قدمها أعضاء من أحزاب يمينية متطرفة، مثل: حزب "كاديما" وحزب "الليكود"، أمام الكنيست، في أوت عام 2011، وكانت هذه الاقتراحات تنص على أن "إسرائيل هي الدولة القومية للشعب اليهودي"، ووقع على هذا القانون حينها حوالي 40 عضو تابعين لأحزاب يمينية، ولقيت هذه الاقتراحات معارضة من أعضاء ومستشارين قانونيين؛ بسبب أن هذا القانون سيلغي التوازن بين ديمقراطية الكيان الصهيوني ومهوديته، وعندها سحب الاقتراح¹.

وفي عام 2014، أي: بعد مرور ثلاث سنوات، قامت حكومة الكيان الصهيوني بتقديم اقتراحات لقانون القومية، ولكن لم يكن بنفس الصيغة التي نحن الآن بصدها؛ فلم يكن يحتوي على المادة السابعة، والتي تتعلق بالاستيطان الصهيوني، ومن ذلك الوقت كان شغل الكيان الصهيوني الشاغل هو محاولة بلورة هذا القانون وسنه. وعلى الرغم من أن هذا القانون في حد ذاته ليس جديدا من حيث ممارسات الكيان الصهيوني الفعلية ضد الشعب الفلسطيني؛ إلا أنه يعد وصمة عار على جبين هذا الكيان الصهيوني المغتصب، الذي طالما تفاخروا وتغنى بالديمقراطية وحرية التعبير في الشرق الأوسط، وهي في الأصل ديمقراطية مزيفة وحرية تعبير لا أساس لها².

وبعد الانتخابات البرلمانية الأخيرة، شملت اتفاقات الائتلاف الحكومي الحالي الذي شكله نتنياهو في عام 2015، والذي اقتصر على أحزاب "المعسكر القومي"، بندا خاصا بقانون القومية، جاء فيه أن رئيس الحكومة سيقوم لجنة مؤلفة من ممثلي أحزاب الائتلاف الحكومي، لبلورة مشروع "قانون أساس: القومية اليهودية". وفي ظل ازدياد ضغط اليمين المتطرف للإسراع في سنه، ولا سيما بعد تسلم "دونالد ترامب" مقاليد الرئاسة في الولايات المتحدة، صدقت اللجنة الوزارية لشؤون التشريع في 07 ماي 2017 على مشروع القومية الذي قدمه ديختر. وفي الوقت نفسه، أعلنت وزيرة القضاء "أيليت شاكيد"، أنه من المتوقع أن تقدم الحكومة الإسرائيلية، خلال الشهرين المقبلين، صياغة جديدة للقانون، لكي يكون مقبولا من جميع الأحزاب التي يتشكل منها الائتلاف الحكومي. وفي 10 ماي، صدق الكنيست في القراءة التمهيدية على هذا القانون. لقد تم إقرار هذا القانون، بعد قراءته الثالثة والأخيرة، بأغلبية 62 نائبا مقابل اعتراض 55 آخرين، وامتناع اثنين عن التصويت³.

¹ تقدير موقف، يهودية لا ديمقراطية، حول سن قانون الدولة القومية للشعب اليهودي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، شارع الطرف، منطقة 70، قطر، 2017، ص 03.

² نفس المرجع، ص 04/03.

³ المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قانون "الدولة القومية للشعب اليهودي"، 2017.

الفرع الثاني: بنود القانون:

يتألف هذا القانون من 11 بنداً أو مادة صيغت بعناية فائقة ودقيقة وكل كلمة لها معنى محدد بدقة مقصودة بذاتها صراحة ، وقد نوقشت باستفاضة طوال ما يزيد عن سبع سنوات، وعليه فعند قراءتنا لهذا القانون لا بد أن نتوقف عند المفردات المستخدمة والغاية الحقيقية منها ومراعاة عدم تأويلها خارج صريح الألفاظ، وكل مادة في هذا القانون تهدم مبدأ قانوني عالمي راسخ أو قاعدة قانونية أمرة في القانون الدولي وتحاول إعادة صياغة قواعد القانون الدولي بما يخدم مصلحة ومستقبل الاحتلال الصهيوني.

1- أرض إسرائيل هي الوطن التاريخي للشعب اليهودي، وفيها قامت دولة إسرائيل¹.

لم يقدم قانون القومية - متعمداً - تعريف لمفردة أرض إسرائيل ولم يحدد موقعها الجغرافي، وفي القانون الدولي لا يوجد شيء اسمه أرض إسرائيل بالمعنى القانوني حتى ضمن الوثائق التاريخية التي يستند عليها الاحتلال الصهيوني لتأكيد شرعيته القانونية كدولة وهي (إعلان بلفور 1917 ، وصك الانتداب البريطاني على فلسطين 1922، قرار التقسيم 181 الصادر عن الجمعية العامة 1947) فجميعها لم تأت على ذكر مصطلح أرض إسرائيل وإنما ذكرت أرض فلسطين وحتى علم الانتداب البريطاني كتب عليه اسم فلسطين والعمل المتداول كانت الجنيه الفلسطيني وحتى أيضا قانون الجنسية الذي أصدرته الحكومة البريطانية سنة 1925 كان قانون الجنسية الفلسطينية التي منحت لليهود لتبرير والسماح لهم بالقدوم إلى فلسطين واستعمارها والاستيطان فيها. ومن الثابت تاريخيا أن مصطلح أرض إسرائيل هو مصطلح ديني توراتي ويقصد به أرض الميعاد التي وعد الله بها اليهود ، كما أن هذه الأرض لم تكن واضحة المعالم فقد اختلفت الروايات الصهيونية على حدودها الإقليمية، فقد امتدت بعضها لتصل إلى مساحات شاسعة من الضفة الشرقية لنهر الأردن (المملكة الأردنية حاليا)، وإلى صيدا في لبنان وإلى مناطق في جنوب الجولان السوري وشبه جزيرة سيناء المصرية . وهذا يؤكد هنا على أن اليهودية في هذا القانون هي الديانة وليست القومية كما يدعون زورا وكذبا².

أما مقولة الوطن التاريخي للشعب اليهودي أكذوبة لا أساس لها تاريخيا ولم تذكر حتى في إعلان بلفور كان الحديث عن إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين وهذا ينفي العلاقة التاريخية المزعومة التي ذكرها التي وردت في صك الانتداب البريطاني على فلسطين حيث أقرت منظمة عصبة الأمم الادعاء بوجود علاقة تاريخية بين اليهود وفلسطين وأسندته تضليلا وحملته على إعلان بلفور في حين أن إعلان بلفور نفسه لم يذكر دولة يهودية أو حق تاريخي، ورود مصطلح الوطن التاريخي لنفي وجود أي حق للشعب الفلسطيني في وطنهم فلسطين. لذا فإن الادعاء بشأن العلاقة التاريخية أو الروحية لليهود في فلسطين لا تتسق مع الحقائق التاريخية، أو مع مكونات الدولة بالمعنى الحقيقي، فاليهودية كدين سامي ليست قومية ذات وجود مستقل كما هو الحال بالنسبة لبقية القوميات في العالم

¹ انظر: البند الأول، الفقرة (أ) من قانون الأساس: إسرائيل- الدولة القومية للشعب اليهودي.

² معتز المسلوخي، الأثر القانوني لقانون قومية الدولة اليهودية، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الشعبي لفلسطيني الخارج، بيروت، 2018، ص 05.

واليهود ليسوا شعبا في القانون الدولي لا يوجد شعب اسمه الشعب اليهودي إذ لم يكن لهم دولة من قبل وإنما في العصر الحديث هو الشعب الإسرائيلي ويشمل اليهود بما فيهم العرب وغيرهم من الأديان كالإسلام والمسيحية وكلهم من القومية العربية ، كما أن اليهود ليسوا شعبا واحدا، له شخصية مستقلة، بل هم مواطنون في الدول التي ينتمون إليها.

2- دولة إسرائيل هي الدولة القومية للشعب اليهودي، وفيها يقوم بممارسة حقه الطبيعي والثقافي والديني والتاريخي لتقرير المصير.

تناقض واضح مع الفقرة الأولى من المبادئ الأساسية تبرزها إشكالية غياب تعريف دولة إسرائيل¹ ويثور السؤال عن أي دولة يتحدث القانون هل هي دولة إسرائيل بحدودها الحالية 78%؟ أم دولة إسرائيل التي اعترفت بها الأمم المتحدة كعضو فيها حسب القرار 181 ولا تتجاوز حدودها 57% من أرض فلسطين التاريخية؟ أم هي مملكة إسرائيل المزعومة توراثيا وحدودها من النيل إلى الفرات؟ وفيما يخص القومية اليهودية والحق الثقافي لليهود ، نتساءل ما هي ثقافة اليهودي العربي (سواء اليميني أو العراقي أو المغربي أو المصري) الثابتة قوميته وثقافته العربية؟ إشكالية لم يعالجها القانون بل يؤكد².

3- ممارسة حق تقرير المصير في دولة إسرائيل حصرية للشعب اليهودي: ويحصر هذا البند حق تقرير المصير القومي في دولة إسرائيل باليهود فقط³، ويستثني العرب الفلسطينيين المواطنين في إسرائيل من حقوقهم القومية، ومن حقهم في تقرير المصير.

وتبرز هذه المادة العنصرية الدينية في أبشع صورها وتعتبر سابقة خطيرة في القانون الدولي، وتمثل هدم لأحد أهم المبادئ القانونية الأصيلة و الراسخة في القانون الدولي وهو مبدأ حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها دون تفرقة و هو حق طبيعي وحق قانوني أصيل للشعوب جميعا على قدم المساواة حق غير قابل للتصرف . ومبدأ عالمي إنساني راسخ وقاعدة قانونية أمرة في القانون الدولي ولا تملك أي دولة أو حتى منظمة دولية بما فيها الأمم المتحدة نفسها أن تخالفه سواء عن طريق قرار أو معاهدة واتفاقية أو قانون.

4- القدس الكاملة والموحدة هي عاصمة إسرائيل.

لم تأت هذه المادة بجديد وإنما جاءت للتأكيد على ما نصت عليه المادة 01 في قانون أساس أصدره الكنيست الصهيوني بتاريخ 1980/07/30 بعنوان (قانون أساس : القدس عاصمة موحدة لإسرائيل)، وكان صدور هذا القانون تحديا للشرعية الدولية ومخالفا لقرار مجلس الأمن رقم 476 الصادر بتاريخ 1980 /06/ 30 الذي عبر عن قلقه العميق من الخطوات التي تتخذها الكنيست بحق القدس⁴، وأكد على ضرورة إنهاء الاحتلال

¹ انظر: البند الأول الفقرة (ب). من قانون الأساس: إسرائيل- الدولة القومية للشعب اليهودي.

² معتر المسلوخي، الأثر القانوني لقانون قومية الدولة اليهودية، مرجع سابق، ص 06.

³ انظر: البند الأول الفقرة (ج)، من قانون الأساس: إسرائيل- الدولة القومية للشعب اليهودي.

⁴ عصام مسلط، دراسة بعنوان الواقع يفرض الواقعية (القدس في قرارات الشرعية الدولية)، مقدم لمؤتمر يوم القدس الثامن بعنوان: الحلول المقترحة لمستقبل مدينة القدس-أبعادها وأثارها، جامعة النجاح الوطنية نابلس، 2015.

الإسرائيلي للقدس و بطلان كافة الإجراءات التي اتخذها الاحتلال لتغيير معالم القدس ووضعها الجغرافي والتاريخي والسكاني واعتبارها باطلة أصلاً ويجب إلغاؤها لأنه لا أساس قانوني لها وتشكل خرقاً فاضحاً للقانون الدولي واتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب ، وتضمن تحذير صريح لدولة الاحتلال الإسرائيلي بأنه في حال عدم تقيدها بالقرارات الأممية سيتم دراسة السبل والوسائل العملية لضمان التنفيذ الكامل لهذا القرار¹.

ونظراً لعدم التزام دولة الاحتلال الإسرائيلي بالقرار 476 وتماديها في تحدي الشرعية الدولية أصدر مجلس الأمن قراره رقم 478 بتاريخ 1980/08/20²، المتضمن عدم الاعتراف بالقانون الإسرائيلي بشأن القدس ودعا الدول إلى سحب بعثاتها الدبلوماسية من المدينة³. ويعتبر هذا القرار من أهم القرارات ذات العلاقة بوضع مدينة القدس في القانون الدولي وقد جاء هذا القرار شديد اللهجة ضد الاحتلال ونص على رفض الاعتراف بالقدس كعاصمة موحدة لدولة الكيان الصهيوني ، ويعتبر من أهم لقرارات الأممية التي أثبتت مخالفة الكيان الصهيوني للشرعية الدولية وانتهاكه للقانون الدولي وإدانة هذا الانتهاكات حيث:

1- أعلن بطلان المادة 01 من هذا القانون الأساسي واعتبر إعلان القدس عاصمة موحدة لإسرائيل انتهاك للقانون الدولي وتهديد للسلم والأمن الدوليين.

2- طالب دولة الاحتلال بإلغاء هذا القانون و أكد مجدداً على مبدأ في القانون الدولي وهو أنه لا يجوز الاستيلاء على الأرض بالقوة.

3- أشار إلى أن إسرائيل لم تلتزم بقرار مجلس الأمن 476 لسنة 1980 وذكر عبارة حازمة تعبر عن استيائه ورفضه لهذا القانون نصها هو "وإذ يؤكد مجدداً تصميمه على دراسة السبل والوسائل العملية وفقاً للأحكام ذات العلاقة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، لضمان التنفيذ الكامل لقراره 476 لسنة 1980 ، في حال عدم تقييد إسرائيل، وفي ذلك إشارة إلى حجم الانتهاك والتحدي للشرعية الدولية الذي مارسه دولة الاحتلال الإسرائيلي.

4- وجه أشد اللوم لدولة الاحتلال بسبب مصادقتها على " القانون الأساسي "بشأن القدس، ورفضها التقييد بقرارات مجلس الأمن ذات العلاقة.

¹ معتر السلوخي، الأثر القانوني لقانون قومية الدولة اليهودية، مرجع سابق، ص 07.

² صدر هذا القرار بأغلبية 14 صوت وامتناع الولايات المتحدة الأمريكية عن التصويت، انظر: وكيبديا الموسوعة الحرة قرار

مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 478 على الموقع: <http://ar.m.wikipedia.org>

³ ونتيجة لهذا القرار سحب 13 دولة بعثاتها الدبلوماسية من القدس. انظر: احمد كلوب، مصباح مقبل، آليات تطبيق قرارات الشرعية الدولية، الخاصة بالقضية الفلسطينية، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية، المؤتمر الدولي المحكم، (الأمم المتحدة والقضية الفلسطينية "تحديات وفرص")، جويلية 2018، غزة، فلسطين، 2018.

5- أكد أن مصادقة إسرائيل على "القانون الأساس" تشكل انتهاكا للقانون الدولي، ولا تؤثر في استمرار انطباق اتفاقية جنيف الرابعة الموقعة في 12 أوت 1949 والمتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، بما في ذلك مدينة القدس.

6- قرر أن جميع الإجراءات والأعمال التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، القوة المحتلة، والتي غيرت معالم مدينة القدس الشريف ووضعها واستهدفت تغييرها، خصوصا "القانون الأساسي" الأخير بشأن القدس، هي إجراءات باطلة أصلا ويجب إلغاؤها.

7- يؤكد أيضا أن هذا العمل يشكل عقبة جديّة أمام تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط. و قرر عدم الاعتراف بـ "القانون الأساسي" وغيره من أعمال إسرائيل التي تستهدف نتيجة لهذا القرار، تغيير معالم القدس ووضعها، ودعا جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى: قبول هذا القرار وطالب الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس إلى سحب هذه البعثات من المدينة المقدسة.

ويرد في قانون القومية، القدس الكاملة والموحدة هي عاصمة إسرائيل¹. وهذا لا يتفق مع القانون الدولي، ولا مع قرار التقسيم الذي دول المدينة، كما لا يتفق مع فكرة حل الدولتين².

وضمن القرارات العديدة حول القدس، فلا لبس لدى العالم أنها مدينة محتلة، ومن آخر القرارات ما كان عام 2017 حين صوتت منظمة العلوم والثقافة والتربية اليونسكو التابعة للأمم المتحدة بأغلبية أكثر من الثلثين لصالح قرار يعتبر القدس مدينة خاضعة للاحتلال الإسرائيلي. وكذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ردا على قرار ترمب بالاعتراف بالقدس. حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2017/12/21 القرار رقم "A/ES-10/L.22"³ حول القدس، أكدت فيه أن أي قرارات أو إجراءات يقصد بها تغيير طابع مدينة

¹ البند الثالث من قانون الأساس: إسرائيل- الدولة القومية للشعب اليهودي.

² حل الدولتين مصطلح عام يدل على تسوية للصراع الإسرائيلي-الفلسطيني على أساس التقسيم الإقليمي لمساحة فلسطين التاريخية بين دولتين إسرائيل وفلسطين، يقوم في صيغته السياسية على أساس إقامة دولة فلسطينية في حدود 4 جوان 1967، أي مناطق الضفة الغربية بما تشمل القدس الشرقية وقطاع غزة والتي تشكل 22% من مساحة فلسطين التاريخية، على أساس الاعتراف المتبادل مع إسرائيل القائمة أصلا منذ عام 1948 على نحو 78% من مساحة فلسطين التاريخية، وعادة ما يتم ربط التسوية الواردة بإضافة جملة مهمة حول إيجاد حل عادل لقضية اللاجئين الفلسطينيين، وترتبط هذه التسوية عادة بقراري الأمم المتحدة رقم 242 لعام 1967 والقرار 338 لعام 1973 انظر: عايش احمد يوسف قاسم، الصراع الديمغرافي الفلسطيني- الإسرائيلي 200-2030، مذكرة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2012، ص129.

³ صوتت 128 دولة في الأمم المتحدة لصالح القرار الذي يدعو الولايات المتحدة الأمريكية إلى سحب اعترافها بالقدس عاصمة لإسرائيل، فيما اعترضت 9 دول، وامتنعت 35 دولة عن التصويت. والدول المعارضة هي (توغو، هندوراس، إسرائيل، الولايات المتحدة، غواتيمالا، جزر المارشال، ميكرونيزيا، ناورو، بالاو)

القدس أو وضعها أو تكوينها الديمغرافي، ليس لها اثر قانوني وتعد لاغية وباطلة ويتعين إلغائها امثالاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

8- الاستيطان: تعتبر الدولة تطوير الاستيطان اليهودي قيمة قومية، وتعمل لأجل تشجيعه ودعم إقامته وتثبيته¹.

أ- تعتبر هذه المادة خرق فاضح لنظام روما الأساسي لسنة 1998 الذي نص على أن "الاستيطان جريمة حرب"² توجب المساءلة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك تمثل انتهاك صريح للعديد من القرارات الأممية سواء الصادرة عن الجمعية العامة أو مجلس الأمن الدولي والتي تدين الاستيطان وتجرمه وتطالب دولة الاحتلال بالوقف الفوري للأنشطة الاستيطانية وتفكيك المستوطنات وإزالتها، وتعتبر الاستيطان عقبة كبرى أمام تحقيق حل الدولتين وإحلال السلام العادل، وآخرها قرار مجلس الأمن رقم 2334 الصادر في 23 ديسمبر 2016 بالإجماع 14 صوتاً وامتناع الولايات المتحدة عن التصويت.

ب- وكذلك تشكل هذه المادة خرقاً لاتفاقية جنيف الرابعة الموقعة في 12 أوت 1949 التي تؤكد على أن المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس غير قانونية وغير شرعية³.

ت- وتعتبر أيضاً مخالفة جسيمة للرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في فتاها بشأن الجدار الفاصل بتاريخ 09/07/2004⁴.

ث- تبين هذه المادة التباين الشديد بين دولة الاحتلال الصهيوني والشرعية الدولية، فالاستيطان في القانون الإسرائيلي قيمة قومية بينما الاستيطان في القانون الدولي جريمة حرب.

ج- وتعتبر هذه المادة تحد واضح لقرارات الأمم المتحدة الكثيرة، والتي كان آخرها قرار مجلس الأمن رقم 2334⁵ الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2016 المعروف والواضح برفضه القطعي للاستيطان الصهيوني. بل وإسقاط

¹ البند الخامس من قانون الأساس: إسرائيل- الدولة القومية للشعب اليهودي.

² انظر المادة 08 الفقرة 02 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ انظر: المادة 49 الفقرة 06 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949.

⁴ أصدرت محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري في 09-07-2004، رأت فيه أن بناء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها داخل شرق القدس وحولها يعد مخالفاً للقانون الدولي، ودعت إسرائيل إلى وقف بناء الجدار وتفكيك المقاطع التي تم بناؤها و إلى الإلغاء الفوري لجميع الخطوات التشريعية والتنظيمية المرتبطة به، كما دعت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى عدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناشئ عن بناء الجدار، ودعت إسرائيل إلى جبر الأضرار الناتجة عنه، إلا أن إسرائيل واصلت بناء الجدار العازل، ورفضت المحكمة العليا الإسرائيلية في 15-09-2005 فتوى محكمة العدل الدولية. للمزيد حول جدار الفصل العنصري انظر: ابحيص حسن، عايد خالد، جدار العازل في الضفة الغربية، ط01، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، لبنان، 2010، ص 25 وما بعدها.

⁵ يؤكد القرار عدم شرعية إنشاء إسرائيل للمستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 بما فيها القدس الشرقية. وأنها تشكل انتهاكاً صارخاً بموجب القانون الدولي وعقبة رئيسية أمام رؤية دولتين تعيشان جنباً إلى جنب في سلام

للاتفاقيات الموقعة مع منظمة التحرير الفلسطينية بما يعرف باتفاق أوسلو، الذي لم يعتبر أراضي الضفة، كما تسميها الدولة العبرية الآن "يهودا والسامرة بمعنى أنها جزء من أرض إسرائيل.

9- لم الشتات: تكون الدولة مفتوحة أمام قدوم اليهود ولم الشتات¹.

يؤكد القانون الجديد شرعية حق إتباع الديانة اليهودية جميعا بالهجرة لفلسطين. وبالطبع يحرم اللاجئين الفلسطينيين أصحاب البلاد الشرعيين من حق العودة إلى ديارهم والمكفول حقهم دوليا بنص القرار 194. وهذه المادة ليست جديدة أيضا، وإنما جاءت للتأكيد على قانون أصدره الكنيست سنة 1950 تحت مسمى (قانون العودة الإسرائيلي)² بهدف شرعية قدوم محتلين جدد للإقامة في أرض فلسطين. والحقيقة الثابتة أن هذه المادة تصادر حق أساسي من حقوق الشعب الفلسطيني المعترف بها في القانون الدولي وهو حق العودة وفق القرار 194 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11 ديسمبر 1948 ، والذي أكدت عليه الأمم المتحدة أكثر من 135 مرة في قراراتها كدليل قاطع على إيمانها المطلق بحق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم التي هجروا منها قسرا على يد العصابات الصهيونية أبان احتلال فلسطين، وتعتبر هذه المادة استعمارية إحلالية لأنها تسلب حق العودة من اللاجئين الفلسطينيين أصحاب البلاد الأصليين وتمنحه لليهود الغزاة المحتلين. مع العلم بأن قبول دولة إسرائيل كعضو في منظمة الأمم المتحدة وفق قرار الجمعية العامة رقم 273 الصادر في 11 ماي 1949 كان معلقا على شرطين ذكرنا في القرار وهما قبولها وتعهدا بتنفيذ وتطبيق: أ- قرار الجمعية العامة رقم 181 الصادر في 29 نوفمبر 1947 المعروف بقرار التقسيم.

ب- قرار الجمعية العامة رقم 194 الصادر في 11 ديسمبر 1948 قرار حق العودة.

10 - العلاقة مع الشعب اليهودي: تضمنت هذه المادة ثلاث فقرات³.

أ- تهتم الدولة بالمحافظة على سلامة أبناء الشعب اليهودي ومواطنيها، الذين تواجههم مشاكل بسبب كونهم يهودا أو مواطنين في الدولة¹.

وإمن داخل حدود معترف بها دوليا، وطالب مجلس الأمن إسرائيل وقف جميع الأنشطة الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة فورا وبشكل كامل، بما فيها القدس الشرقية، وأكد انه لن يعترف بأي تغييرات على خطوط الرابع جوان 1967 بما في ذلك ما يتعلق بالقدس غير تلك المتفق عليها بين الجانبين خلال المفاوضات.

¹ البند الخامس من قانون الأساس: إسرائيل- الدولة القومية للشعب اليهودي.

² بدأت إسرائيل بإصدار قوانين عنصرية تحول دون تنفيذ حق العودة للاجئين الفلسطينيين وكان قانون العودة من أول هذه القوانين التي تعمل على إقامة دولة لليهود في فلسطين وينص هذا القانون على أن كل يهودي في العالم له الحق في العودة لإسرائيل كيهودي عائد، وبالتالي قضى هذا القانون على حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم. ويعود قانون العودة إلى تجميع أكبر عدد ممكن من يهود العالم في فلسطين لإقامة إسرائيل، ويعتبر هذا القانون من أكثر قوانين إسرائيل عنصرية، ومصدرا أساسيا لعنصرية إسرائيل والذي استبعد اللاجئين الفلسطينيين من العودة إلى وطنهم وجاء قانون الجنسية ليقصر الجنسية على اليهود.

³ البند الخامس من قانون الأساس: إسرائيل- الدولة القومية للشعب اليهودي.

تضمنت هذه المادة إشارة غير مباشرة إلى التلويح بمعادة السامية لإرهاب الدول.

ب- تعمل الدولة في الشتات للمحافظة على العلاقة بين الدولة وأبناء الشعب اليهودي².

يلاحظ استخدام مصطلح الشتات ولم تستخدم كلمة العالم مثلا، وهذا مغزاه التمسك بالفكرة الصهيونية الاستعمارية التي تعمل على تجميع يهود العالم كلهم في فلسطين أو ما يسمونه تضليلاً " أرض الميعاد " . وأيضا تثير مجددا إشكالية التعريف فمن هو الشعب اليهودي ؟ ومن هو الشعب الإسرائيلي الذي لم يتطرق له القانون أبدا ولم يذكره في أي من مواده ؟

ت- تعمل الدولة على المحافظة على الميراث الثقافي والتاريخي والديني لدى يهود الشتات³.

إدعاء باطل يؤكد استمرار المشروع الاستعماري الاحلالي لسرقة الإرث الثقافي والتاريخي للشعب الفلسطيني ونسبه زورا لمن سماهم الشعب اليهودي والحقيقة الثابتة علميا أنه لا يوجد ميراث ثقافي وتاريخي لليهود في فلسطين المحتلة ، ونلاحظ تكرار استخدام مصطلح "يهود الشتات" إشارة إلى الرواية التوراتية.

11 - اللغة:

تصنف هذه المادة كمادة إحلالية حيث حلت اللغة العبرية مكان اللغة العربية، وتضمنت هذه المادة ثلاثة فقرات⁴:

أ- اللغة العبرية هي لغة الدولة. أثبتت هذه الفقرة أن اللغة الرسمية في دولة الاحتلال هي اللغة العبرية فقط⁵ ، وهذا يعني أن اللغة العربية لم تعد لغة رسمية مستخدمة وهذا يهدف إلى طمس اللغة العربية والهوية الفلسطينية ، وهذا يخالف حتى الوثائق المنشئة لدولة الاحتلال وهي (صك الانتداب ، قرار الجمعية العامة رقم 181 لسنة 1947 المعروف بـ "قرار التقسيم" .

ب- اللغة العربية لها مكانة خاصة في الدولة، تنظيم استعمال اللغة العربية في المؤسسات الرسمية أو في التوجه إليها يكون بموجب القانون⁶: لم يبين القانون متعمداً- عن قصد -معنى مصطلح "مكانة خاصة" (هل هي مكانة معنوية أم مكانة حسية فعلية) وما طبيعة الخصوصية ؟ والسؤال المنطقي المطروح ما قيمة المكانة الخاصة للغة العربية إذا لم يعترف بها لغة رسمية في التطبيق والدليل على ذلك أن الفقرة التالية قيدت استعمال اللغة العربية في المؤسسات الرسمية بقانون خاص (الوزارات المدارس الجامعات... الخ) وهذا يعني أن استخدام اللغة العربية في المؤسسات الرسمية بات محظورا لحين صدور القانون المحدد لاستخداماتها.

¹ البند الخامس الفقرة (أ) من قانون الأساس: إسرائيل- الدولة القومية للشعب اليهودي.

² البند الخامس الفقرة (ب) من قانون الأساس: إسرائيل- الدولة القومية للشعب اليهودي.

³ البند الخامس الفقرة (ت) من قانون الأساس: إسرائيل- الدولة القومية للشعب اليهودي..

⁴ البند الرابع من قانون الأساس: إسرائيل- الدولة القومية للشعب اليهودي.

⁵ البند الرابع الفقرة (أ) من قانون الأساس: إسرائيل- الدولة القومية للشعب اليهودي.

⁶ البند الرابع لفقرة (ب) من قانون الأساس: إسرائيل- الدولة القومية للشعب اليهودي.

ت- لا يمس المذكور في هذا البند بالمكانة الممنوحة فعلياً للغة العربية¹: هذه الفقرة وضعت بهدف التضييق وهي بلا معنى، والغريب في هذه المادة الرابعة أنها تحدثت عن مكانيتين للغة العربية (مكانة خاصة، مكانة فعلية)، ولم يوضح المقصود بهما وما هو الفرق بينهما، مما يخلي هذه الفقرة من أي معنى ذي قيمة قانونية.

الفرع الثالث: المواقف المختلفة من القانون:

شكل صدور قانون قومية الدولة صدمة كبيرة في الأوساط القانونية والسياسية على مستوى العالم، ولكن ردات الفعل الرسمية لم تكن على المستوى المطلوب بما يناسب حجم الحدث الذي يعتبر سابقة أولى وخطيرة في القانون الدولي ويعتبر إمعان في خرق ميثاق الأمم المتحدة و انتهاك صارخ للقانون الدولي لحقوق الإنسان وهدم لمبادئ أساسية وراسخة في القانون الدولي العام والشرعية الدولية².

أولاً: الموقف الفلسطيني:

أكد الرئيس الفلسطيني محمود عباس أن القدس هي عاصمة فلسطين الأبدية، ولن يكون هناك سلام ولا أمن ولا استقرار لأحد بدونها، منددا بإقرار الكنيست لما يسمى بقانون "الدولة القومية اليهودية".

وأكد أمين سر اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية صائب عريقات، أن إسرائيل نجحت في قوننة الفصل العنصري وجعل نفسها نظام فصل عنصري بالقانون، مدينا بشدة إقرار الكنيست لقانون القومية العنصري. واعتبر عريقات القانون، ترسيخاً وامتداداً للإرث الاستعماري العنصري، الذي يقوم على أساس التطهير العرقي وإلغاء الآخر، والتنكر المتعمد لحقوق السكان الأصليين على أرضهم التاريخية، وإعطاء الحصرية في تقرير المصير على أرض إسرائيل وتشريع السيادة للشعب اليهودي وحده. وقال إن إسرائيل عزلت نفسها عن المنظومة الدولية. وأضاف: لقد تفوقت إسرائيل في تعزيز العنصرية على حساب مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية، من خلال تعريف نفسها على أساس عرقي وديني، الأمر الذي كشف زيف ادعاءاتها بأنها الدولة الديمقراطية الوحيدة في الشرق الأوسط³.

ثانياً: الموقف الإسرائيلي:

قال رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو بعد تصويت الكنيست على القانون: "هذه لحظة فارقة بتاريخ الصهيونية ودولة إسرائيل، بعد 122 عاماً من قيام هرتزل بنشر رؤيته، حددنا بالقانون مبدأ أساس وجودنا، إسرائيل هي دولة قومية للشعب اليهودي". وأضاف "عندما أتحدث في العالم، أردت أن هذه دولتنا،

¹ البند الرابع الفقرة (ت) من قانون الأساس: إسرائيل- الدولة القومية للشعب اليهودي.

² معتز المسلوخي، بطلان قانون قومية الدولة في القانون الدولي، على الموقع: <http://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2018>

³ رازي نابلسي، قانون القومية استهداف الكل الفلسطيني، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الإستراتيجية-

مسارات تموز 2018، على الموقع: <https://www.masarat.ps/article/4898>

دولة اليهود، في السنوات الأخيرة هناك من يحاول أن يشكك بذلك، وزعزعة أركان وجودنا، لذلك قمنا بسن هذا القانون الذي يضم النشيد الوطني الخاص بنا، لغتنا وعلمنا... عاشت دولة إسرائيل¹.

بينما اعتبر مركز عدالة في إسرائيل أن سن قانون القومية تكريسا للفصل العنصري والتمييز ضد المواطنين العرب في إسرائيل. وأصدر المركز ورقة موقف حول قانون الأساس الذي يكرس الفصل العنصري، واعتبر أنه معاد للديمقراطية ويدعم التمييز ضد المواطنين الفلسطينيين في إسرائيل، والفلسطينيين في القدس الشرقية، والسوريين في الجولان المحتل، ويشعره دستوريا².

واعتبر أن هذا القانون المناهض للديمقراطية سيضمن دستوريا، لأول مرة، هوية إسرائيل كدولة قومية للشعب اليهودي. سيضمن طابعها العرقي - الديني الخالص كدولة يهودية ويرسخ الامتياز الذي يتمتع به المواطنون اليهود، بالمقابل، سيجري ترسيخ التمييز ضد المواطنين الفلسطينيين وإضفاء الشرعية على الإقصاء والعنصرية والتمييز المتأصل، وهذا القانون يبرز العناصر الأساسية للفصل العنصري، مثل الفصل في السكن، وإنشاء مسارين منفصلين للمواطنة على أساس الهوية العرقية والدينية. وشدد على أن يهودية الدولة الإسرائيلية ستتجاوز أي مبدأ دستوري أو أي قانون آخر، وستتجاوز حتى إرادة الكنيست نفسها. من المفترض أن يضمن الدستور دولة لجميع مواطنيها، يجب ألا تستبعد صراحة المواطنين الفلسطينيين والأقليات غير المهاجرة الذين يشكلون 20 % من سكان إسرائيل³.

ثالثا: موقف جامعة الدول العربية العربية:

وصفت الجامعة العربية القانون بالعنصري والذي يتنكر لحقوق الشعب الفلسطيني، من جهتها، أدانت جامعة الدول العربية في بيان القانون واعتبرت ذلك من الممارسات العنصرية. ونددت في بيان بـ"المصادقة على هذا القانون الخطير وما ينطوي عليه من تنكر لحقوق الشعب الفلسطيني على أرضه التاريخية وامتداد للإرث الاستعماري وترسيخ لممارسات عنصرية". وقال بيان الجامعة "هذا القانون يأتي في سياق مجموعة من القوانين التي شرعها الكنيست في الآونة الأخيرة في خطوة تهدف إلى ضم الضفة الغربية ومواصلة الاستيطان"⁴.

¹ عماد أبو الروس، ردود فلسطينية غاضبة على قانون الكنيست الجديد، العربي21، جولية، 2018. على الموقع :

<https://m.arabi21.com/story/1109928>.

² رازي نابلسي، مرجع سابق.

³ رازي نابلسي، مرجع سابق.

⁴ نفس المرجع.

المبحث الثاني: مخالفة القانون لأحكام القانون الدولي:

يعتبر هذا القانون من أخطر القوانين العنصرية التي فرضها الاحتلال الإسرائيلي بعد 70 عاماً من عمره، ويتجاوز في خطورته إعلان بلفور ووثيقة صك الانتداب نفسها، ويرسخ زورا الحق التاريخي لليهود في فلسطين استناداً لعقيدة دينية تقوم على تفوق وسمو اليهود على باقي البشر، وهذا هو جوهر جريمة التمييز العنصري والفصل العنصري المحرمتين في القانون الدولي.

فالتمييز العنصري سلوك لا إنساني وغير فطري وفي الجانب الأخلاقي وهو مصطلح كره تشمئز منه النفوس البشرية والضمير الإنساني، ويعتبر التمييز العنصري جريمة دولية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، والمحفز الأول لأبشع الجرائم وأغلظها من قتل وإبادة جماعية وتطهير عرقي وتعذيب وغيرها. لذا فالقانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقرارات الأممية وكافة المواثيق والصكوك العالمية لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة جميعها تجرم التمييز العنصري بكافة أشكاله ومظاهره وتعتبر الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية ومن الجرائم التي لا تتقادم زمنياً بمرور الوقت، ويلزم جميع الدول بمكافحة التمييز العنصري ومناهضته واتخاذ كافة التدابير اللازمة للقضاء عليها وبذل ما في وسعها في سبيل ذلك. وكما يلزم القانون الدول بتأمين الحماية القانونية للأفراد من هذا التمييز أو التحريض عليه ويعطي الشعوب والأفراد الحق في مقاومة هذا التمييز والتصدي له. ويجرم الانتماء للمنظمات والجماعات التي تدعو للتمييز العنصري أو تشجعه أو تعرض عليه¹.

المطلب الأول: أسانيد بطلان قانون القومية الإسرائيلي في القانون الدولي.

إن قانون قومية الدولة هو قانون باطل وفق أحكام القانون الدولي والمواثيق والاتفاقيات الدولية، وبطلان هذا القانون يثبت من عدة جوانب²:

1- يعتبر هذا القانون سابقة خطيرة وانتهاك صارخ لقواعد ومبادئ القانون الدولي والشرعية الدولية، فكل مادة فيه تهدم مبدأ قانوني أو قاعدة قانونية أمرة في القانون الدولي، حيث أنه يقرر مبدأ إباحة التمييز العنصري على أساس الديانة اليهودية ويؤسس لإدامة هيمنة من يسمونهم الشعب

¹ معتر المسلوخي، الأثر القانوني لقانون قومية الدولة اليهودية، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الشعبي لفلسطيني الخارج،

بيروت، 2018، ص 01.

اليهودي على الشعب الأصلي الفلسطيني. سكان الأرض الأصليين واضطهادهم بممارسات ممنهجة ، كما أنه يهدف إلى تقنين جريمة الفصل العنصري كجريمة ضد الإنسانية حسب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹.

2- يشكل انتهاك فاضح لنظام روما الأساسي لسنة 1998 والذي يجرم الاستيطان ويعتبره جريمة حرب كما ويجرم الفصل العنصري ويعتبرها جريمة ضد الإنسانية ويوجب ملاحقة مرتكبي هاتين الجريمتين ومساءلته جنائياً أمام المحكمة الجنائية الدولية.

3- يشكل القانون مخالفة صريحة لعشرات القرارات الأممية الصادرة سواء عن الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن الدولي أو بقية مؤسساتها وأجهزتها، والقرارات ذات العلاقة والتي تجرم الاحتلال والتمييز العنصري والفصل العنصري والاستيطان وانتهاكات حقوق الإنسان. وفي مقدمتها قراري الجمعية العامة رقم 181 والقرار 194 وقراري مجلس الأمن رقم 478² والقرار 2334³.

4- يشكل مخالفة جسيمة وخرق فاضح لكافة المواثيق والصكوك العالمية والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي تؤكد جميعها على مبدأ الاعتراف بالكرامة الإنسانية الأصيلة للإنسان لجميع البشر ومبدأ المساواة بين جميع البشر في الحقوق والحريات الأساسية والتي جرّمت العنصرية وجميع أشكال ومظاهر التمييز العنصري بين البشر على أساس العرق أو الدين أو اللون أو الجنس أو اللغة أو أي وضع آخر مهما كان.

5- يعتبر مخالفة جسيمة لميثاق الأمم المتحدة وهدم لأهم مقاصدها وهو حفظ السلم والأمن الدوليين.

6- يشكل القانون مخالفة صريحة لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 الصادر في 11 ديسمبر 1948 والمعروف بحق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم التي هجروا منها قسراً والذي تم التأكيد عليه أكثر من 135 مرة في قرارات الأمم المتحدة .

¹ انظر: المادة 07 الفقرة 01(ي) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² الصادر بتاريخ 29 /08/ 1980 يتضمن عدم الاعتراف بالقانون الإسرائيلي بشأن القدس ودعوة الدول إلى سحب بعثاتها الدبلوماسية من المدينة.

³ الصادر بتاريخ في 23 /12/ 2016، يؤكد عدم شرعية المستوطنات في القدس الشرقية، ويطالب إسرائيل بالوقف الفوري لجميع الأنشطة الاستيطانية، وعدم الاعتراف بأي تغييرات في حدود 04 جوان 1967.

7- يمثل القانون هدم لأهم المبادئ القانونية الأصلية و الراسخة في القانون الدولي ومنها:

أ- مبدأ عدم جواز ضم أراضي الغير بالقوة الجبرية .

ب- مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي حيث لا يجوز لأي دولة تحت أي ظرف كان أن تسن تشريعات وقوانين تخالف وتتعارض مع قواعد قانونية أمرة في القانون الدولي أو الاتفاقيات الدولية المنضمة لها.

أ- مبدأ حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها دون تفرقة و هو حق طبيعي وحق قانوني أصيل للشعوب جميعا على قدم المساواة حق غير قابل للتصرف . ومبدأ عالمي إنساني راسخ وقاعدة قانونية أمرة في القانون الدولي ولا تملك أي دولة أو حتى منظمة دولية بما فيها الأمم المتحدة نفسها أن تخالفه سواء عن طريق قرار أو معاهدة أو اتفاقية أو قانون وسنستعرض المواثيق والصكوك الدولية والاتفاقيات التي ينتهكها قانون القومية الصهيوني:

الفرع الأول:المواثيق الدولية والصكوك العالمية التي ينتهكها قانون قومية الدولة:

إن المبادئ الأساسية لهذا القانون تتضارب مع الحقوق الأساسية للمواطن، لاسيما الحق في المساواة وعدم التمييز على أساس القومية والأصل والدين. وهذا القانون ينتهك مبادئ أساسية في القانون الدولي لا سيما الحق في الحماية المتساوية من قبل القانون. والحضر الصريح للتمييز على خلفية القومية والدين واللغة. واهم المواثيق التي يتناقض معها هذا القانون ما يلي:

- 1- ميثاق الأمم المتحدة الصادر بمدينة سان فرانسيسكو في 26 جوان سنة 1945 .
- 2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر سنة 1948.
- 3- إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر في 14 ديسمبر 1960.
- 4- إعلان الأمم المتحدة للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري الصادر في 20 نوفمبر 1963.
- 5- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في 19 ديسمبر 1966¹.
- 6- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في 19 ديسمبر سنة 1966².
- 7- إعلان منظمة اليونسكو بشأن العنصرية والتحيز العنصري الصادر في 27 نوفمبر 1978.

¹ وقعت عليه إسرائيل عام 1991.

² وقعت عليه إسرائيل عام 1991.

8- إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين الصادر في 25 نوفمبر 1981.

9- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام 1989¹.

10- إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الصادر في 13 سبتمبر 2007.

11- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 جويلية 1998.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية التي ينتهكها قانون قومية الدولة (دولة الاحتلال الإسرائيلي موقعة عليها):

هذا القانون يتناقض مع الحقوق الأساسية للمواطن. هذه المبادئ جرى ترسيخها في المعاهدات الدولية التي وقعت عليها إسرائيل بما في ذلك قرار التقسيم رقم 181 لعام 1947، الإعلان الدولي لإلغاء جميع أنواع التمييز العنصري عام 1965، الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها: المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3068 (د-28) الصادر في 30 نوفمبر 1973. وإعلان حقوق السكان الأصليين الذي اعتمدته الجمعية العامة في 13 ديسمبر 2007. وأخيرا اتفاق أوسلو لعام 1993.

1- مخالفته لقرار التقسيم:

إن هذا القانون يناقض مبادئ قرار التقسيم الذي أقرته الأمم المتحدة عام 1947 حول تقسيم أراضي فلسطين الانتدابية إلى دولتين، والذي دعت فيه إلى كل واحدة من الدولتين إلى تبني دستور ديمقراطي يضمن عدم ممارسة أي نوع من التمييز بين السكان على خلفية العرق أو الدين أو اللغة أو الجنس، وسيحظى كل فرد في مناطق نفوذ الدولة بالحماية المتساوية من قبل القانون². على هذا النحو ينتهك قانون القومية القاعدة الدولية الأساسية الذي أقيمت دولة إسرائيل بحسبها (القسم الأول من قرار الأمم المتحدة الذي يتناول الدستور المستقبلي لكل واحدة من الدولتين يحدد أن الجمعية العامة التأسيسية في كل دولة تضع دستورا ديمقراطيا لدولتها، ويحدد القرار كذلك أن كل دستور سيشمل - في ما سيشمل- تعليمات لتقديم ضمانات تكفل حقوقا متساوية لكل فرد من دون

¹ وقعت عليها إسرائيل عام 1991

² انظر: القسم الأول من قرار التقسيم رقم 181 لعام 1947.

تميز في الشؤون المدنية والسياسية والاقتصادية والدينية لغرض التمتع بالحقوق الإنسانية والحريات الأساسية، كحرية العبادة واللغة والخطاب والنشر والتعليم، وعقد الاجتماعات وإنشاء الجمعيات. ويحدد قرار التقسيم كذلك احتواء دستور كل دولة على الفصول التي تضمنها قرار التقسيم والتي تتعلق-فيما تتعلق بالأماكن المقدسة. وحقوق دينية وحقوق الأقليات، يحدد الفصل الذي يتناول حقوق الأقليات في بنده رقم 20 عدم إجازة أي شكل من أشكال التمييز بين السكان بسبب الأصل أو الدين أو اللغة أو الجنس، وفي البند رقم 03 يحدد انه يحق للأشخاص الخاضعين لولاية الدولة الحصول على حماية متساوية من قبل القانون.

2- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:

التي اعتمدت بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2106 المؤرخ 21 ديسمبر 1965 ودخلت حيز التنفيذ في 04 ديسمبر 1969. تهدف هذه الاتفاقية إلى القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري. وتعرف الاتفاقية التمييز العنصري في بندها الأول بأنه أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها¹. وتنص الاتفاقية على أن تتخذ كل دولة طرف في المعاهدة تدابير فعالة لإعادة النظر في السياسات الحكومية القومية والمحلية لتعديل أو إلغاء أو إبطال أي قوانين أو أنظمة تؤدي إلى إقامة التمييز العنصري أو إدامته². كما تحظر الاتفاقية الترويج للتمييز العنصري وتعتبر كل الأنشطة العنصرية والتحريض عليها وترويجها جريمة يعاقب عليها القانون³.

استنادا إلى ما ذكرناه يشكل التمييز الكامن في هذا القانون انتهاكا صارخا للقانون الدولي. وهو القانون الذي التزمت به دولة إسرائيل⁴.

¹ المادة 101 لاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المعتمدة بموجب بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2106 المؤرخ 21 ديسمبر 1965 ودخلت حيز التنفيذ في 04 ديسمبر 1969.

² المادة 02 الفقرة 03 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

³ المادة 02 الفقرة 02 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

⁴ يوسف جبارين، قانون الدولة القومية والفوقية اليهودية، مجلة قضايا إسرائيلي، 52/51.

3- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها:

المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3068 (د-28) الصادر في 30 نوفمبر 1973: هذه الاتفاقية تنص على أن الفصل العنصري هو جريمة ضد الإنسانية¹، تحيل إلى تعريف التمييز العنصري المشمول في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. حيث يعرف التمييز العنصري في الاتفاقية بأنه يشمل أي تفريق أو إقصاء أو تقييد أو تفضيل، على أساس الانتماء العرقي أو القومي، بشكل مقصود أو في امتحان النتائج، من خلال خلق تأثير يؤدي إلى إضعاف أو إبطال المكانة المتساوية في تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية في ميادين الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو أي مجال آخر من الحياة العامة².

كما يعرف الفصل العنصري وفقاً لاتفاقية لقمع جريمة الفصل العنصري كجريمة تشمل أيضاً إصدار تشريعات، هدفها منع فئة أو فئات عنصرية من المشاركة في الحياة السياسية أو الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد، والإقصاء المنهجي على مستوى حقوق الإنسان، وفي مجالات الحياة السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية³.

إنّ قانون أساس القومية، يعلن التمييز ضد العرب في معظم المجالات الأساسية والأكثر أهمية كمجالات المواطنة، والممتلكات والأرض، واللغة والثقافة ويسوغ دونيتهم في كل مجالات الحياة من خلال إقصائهم من المجتمع السياسي، الذي يشكل السيادة في وطنهم.

ولذلك، يؤسس قانون القومية لنظام كولونيالي ذي خصائص فصل عنصري سافر، لأنه يسعى إلى الحفاظ على نظام تسيطر فيه مجموعة إثنية قومية على مجموعة إثنية قومية أصلانية أخرى تعيش في نفس المنطقة الجغرافية، في حين يعزز التفوق الإثني، الذي يتجلى في ترسيخ السياسات العنصرية في معظم مجالات الحياة الأساسية.

ويعتبر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3379 الصادر في 10 نوفمبر لسنة 1975 واحداً من أهم القرارات الدولية التي أدانت دولة الاحتلال الصهيوني حيث نص على أن "أن الصهيونية هي شكل

¹ المادة 01 من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3068 (د-28) الصادر في 30 نوفمبر 1973.

² المادة 01 الفقرة 01 من لاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

³ المادة 02 الفقرة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري.

من أشكال العنصرية والتمييز العنصري، وطالب القرار جميع دول العالم بمقاومة الأيديولوجية الصهيونية التي تشكل خطراً على الأمن والسلم العالميين. وتبنت الجمعية العامة القرار نتيجة التصويت بتأييد وموافقة 72 صوتاً ومعارضة 35 صوتاً وامتناع 32 دولة عن التصويت. السند القانوني لهذا القرار والذي أشير إليه في مطلع القرار هو "إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المعتمد بقرار الجمعية العامة رقم 1904 و الصادر في 20 نوفمبر 1963 وبوجه خاص التأكيد على المبدأ القائل أن أي مذهب يقوم على التفرقة العنصرية أو التفوق العنصري مذهب خاطئ علمياً ومشجوب أدبياً وظالماً وخطر اجتماعياً. ولم يكن هذا القرار هو الأول الذي يدين الصهيونية وإنما سبقه قرارات دولية مهمة أشير إليها صراحة في القرار 3379 لسنة 1975 وهذه القرارات هي¹:

أ- قرار الجمعية العامة رقم 3151 الصادر في 14 ديسمبر 1973 الذي أدان التحالف الأثم بين النظام العنصري في جنوب إفريقيا والصهيونية.

ب- إعلان المكسيك بشأن مساواة المرأة وإسهامها في الإنماء والسلم المعلن في المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة جويلية 1975 والذي أعلن المبدأ القائل بأن "التعاون والسلم الدوليين يتطلبان تحقيق التحرر والاستقلال القوميين وإزالة الاستعمار والاحتلال الأجنبي والصهيونية والفصل العنصري والتمييز العنصري بجميع أشكاله وكذلك الاعتراف بكرامة الشعوب وحقوقها في تقرير مصيرها".

ت- القرار 77 الصادر عن مجلس رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية 12 المعقود في كمبالا أوت 1975 والذي أكد أن النظام العنصري الحاكم في فلسطين المحتلة والنظاميين العنصريين الحاكمين في زيمبابوي وجنوب إفريقيا ترجع إلى أصل استعماري مشترك.

ث- الإعلان السياسي وإستراتيجية تدعيم السلم والأمن الدوليين وتدعيم التضامن والمساعدة المتبادلة بين دول عدم الانحياز اللذين تم اعتمادهما في مؤتمر وزراء خارجية دول عدم الانحياز المنعقد بليما في أوت 1975 واللذين أدانا الصهيونية بأقصى شدة بوصفها تهديداً للسلم والأمن العالميين وطلبا إلى جميع الدول مقاومة هذه الأيديولوجية العنصرية الامبريالية.

فورود هذه القرارات الأربعة والإشارة إليها صراحة في متن القرار 3379 يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة تتبنى مضامين هذه القرارات.

¹ معتر المسلوخي، الأثر القانوني لقانون قومية الدولة اليهودية، مرجع سابق، ص 12/11.

وعليه فأهمية هذا القرار تكمن في أنه ربط بشكل مباشر بين العنصرية والاحتلال الصهيوني وبقي هذا القرار يشكل هاجسا مقلقا لدولة الاحتلال الصهيوني طوال 16 عاما حتى ألغي بالقرار 46 / 86 الصادر في 16 ديسمبر 1991 والذي لم يزول إلا بعد أن نجحت وبالدعم الأمريكي المطلق في الضغط على دول العالم لإلغائه وتوجت جهودها في 16 ديسمبر 1991 بعد صدور قرار الجمعية العامة رقم 46 / 86 القاضي بإلغاء قرار الجمعية العامة السابق رقم 3379 وكان هذا احد شروطها للتفاوض مع قيادة منظمة التحرير الفلسطينية، بعد انعقاد مؤتمر مدريد في أكتوبر 1991 وقبل توقيع اتفاقية أوسلو أو ما يعرف بإعلان المبادئ 13 سبتمبر 1993 .

ويمثل هذا القانون صك اعتراف وإقرار من الاحتلال الإسرائيلي بجميع ما جاء في تقرير لجنة الأمم المتحدة الاجتماعية والاقتصادية لغرب آسيا (الاسكوا) الذي نشر بتاريخ 15 مارس 2017، الذي اتهم إسرائيل بتأسيس نظام فصل عنصري يهدف إلى تسلط جماعة عرقية على أخرى، وقدم أدلة ومعطيات تؤكد فرض إسرائيل نظام فصل عنصري على الفلسطينيين ، هذا التقرير الذي تم سحبه بقرار من الأمين العام للأمم المتحدة بعد ضغوط أمريكية واستقالت على أثر ذلك "ريما خلف" الأمينة التنفيذية للاسكوا¹.

4- إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق السكان الأصليين المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/295 المؤرخ في 13 سبتمبر 2007.

وينص الإعلان على حق سكان البلاد الأصليين، أي مجتمعات ما قبل الاستيطان والاستعمار والتطهير العرقي والإبادة الجماعية، ليس فقط عن حقوقهم الفردية المدنية والسياسية مثل الحق في الحياة والسلامة والصحة وتكوين عائلة وحق التجمع والتنقل، بل وحقوقهم كمجتمعات ومن تلك الحقوق المحافظة على هويتهم الوطنية وثقافتهم ولغتهم وأراضيهم وملكياتهم ومعتقداتهم وأديانهم وتراثهم الثقافي. وللعلم لم يصوت ضد الإعلان إلا الولايات المتحدة وأستراليا وكندا ونيوزيلندا. وينص الإعلان على حق السكان الأصليين في أن يكونوا أحرارا ولا يخضعوا لأي نوع من التمييز وهم يمارسون

¹ انظر: تقرير الاسكوا بشأن عنصرية إسرائيل، على الموقع:

حقوقهم وخاصة فيما يتعلق بأصولهم وهوياتهم ومعتقداتهم¹. كما نص حرفيا على حقهم في تقرير المصير وانطلاقا من هذا الحق يستطيع السكان الأصليون أن يقرروا بحرية وضعهم السياسي بالإضافة إلى العمل على تنمية مجتمعاتهم اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا².

5- مخالفته لاتفاق أوسلو:

يمكن القول أن القانون بمجرد إعلانه أنه لا حق لأحد غير اليهود في تقرير المصير، يلغي عمليا كل اتفاقيات أوسلو، وكل المسار التفاوضي الحالي والمستقبلي، لأنه لن يكون بمقدور حكومة عديدة الخوض في مفاوضات جادة مع الطرف الفلسطيني، انطلاقا من الاعتراف بحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، لأن ذلك سيكون مناقضا للقانون الأساسي، إلا في حال تم تغييره. وهو ما يتطلب، بحسب القانون، أغلبية مطلقة، أي 61 عضوا في الكنيست من أصل 120، لكن الأمر يبدو غير واقعي على الإطلاق³.

المطلب الثاني: تداعيات قانون القومية الإسرائيلي على حقوق الشعب الفلسطيني.

إن التداعيات المتوقعة والمباشرة للقانون الجديد تبدأ في البعد القومي الوطني أولا، بنفي وجود شعب آخر على أرض فلسطين له حق تقرير المصير وما يترتب على هذه المقولة من نتائج وتداعيات على باقي الفروع، سواء الفلسطينيين في الضفة الغربية أو الفلسطينيين في القدس المحتلة والقرى المحيطة بها التي تم ضمها إلى القدس، وصولا إلى تداعيات لا تقل خطورة حتى على الوجود الفلسطيني في داخل حدود 1948، ومجال حياتهم ونشاطهم وتنظيمهم السياسي والاجتماعي والاقتصادي. والقانون بمجرد إعلانه أنه لا حق لأحد غير اليهود في تقرير المصير، يلغي عمليا كل اتفاقيات أوسلو.

¹ انظر: المادة 02 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق السكان الأصليين المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/295 المؤرخ في 13 سبتمبر 2007.

² انظر: المادة 03 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق السكان الأصليين .

³ نضال محمد ، قانون القومية اليهودي: التداعيات المتوقعة 21 جولية 2018 .

الفرع الأول: تداعياته على حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني.

قد تكون هذه المرة الأولى التي تأتي فيه دولة عضو في الأمم المتحدة تعطي لصنف واحد من السكان الحق في تقرير المصير وتمنع الحق نفسه عن شعب آخر. وحق تقرير المصير مكفول للشعب الفلسطيني بموجب القرارات الدولية المتعاقبة. وقد ورد نصا في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3236 الصادر عام 1975 جاء في بنده الأول: تعيد الجمعية العامة التأكيد على حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في فلسطين والتي تشمل: 1: (أ) حق تقرير المصير بدون تدخل خارجي. (ب) الحق في الاستقلال الوطني والسيادة.

إضافة إلى ذلك فقد أقرت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 09 جويلية 2004 بأن الشعب الفلسطيني شعب ينطبق عليه حق تقرير المصير كما أقر نفس الرأي بأن الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة أراض محتلة من قبل إسرائيل وهو احتلال غير شرعي¹.

إن جعل حق تقرير المصير حصريا لليهود سيبرر التفريق في تحقيق الحقوق بين اليهود وغير اليهود ويحوّله إلى تفريق شرعي. تعترف قواعد القانون الدولي المعنية بحقوق الإنسان بتحقيق تقرير المصير ضمن إطار "الدولة القومية" بشرطين: المعاملة المتساوية لجميع المواطنين في حالة وجود مجموعات عرقية واثنية مختلفة، الاعتراف المتساوي بحقوقهم الجماعية إلى جانب المساواة المدنية للجميع. هذا الاعتراف بحق تقرير المصير القومي يضمن، من ناحية أولى حظر التمييز بين المواطنين السكان وتمييزهم عن أولئك الذين يعيشون خارج حدود الدولة. في مقابل ذلك يحدد قانون أساس القومية مجالات السيادة الداخلية والخارجية على أساس عرقي عنصري، فالمساواة يجب أن تنطبق على جميع اليهود كونهم يهود أما من هو غير يهودي فهو مستثنى ويصبح التمييز ضده مبرر وشرعا بغض النظر عن انتمائه الجغرافي. وفقا لذلك. ليس صدفة أن ينكر قانون أساس القومية مبدأ المساواة، وبحسبه يصبح الفلسطينيون غرباء في وطنهم².

¹ انظر: الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، بخصوص الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة الصادر في 09-07-2004.

² ورقة موقف، اقتراح قانون الأساس: إسرائيل الدولة القومية للشعب اليهودي، المركز القانوني لحقوق الأقليات العربية في إسرائيل، عدالة، 2018، ص 03.

أن هذا القانون أصلاً ينفي مبدأ حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في أي قطاع في فلسطين، لكونه يؤكد، على أنّ فلسطين هي "أرض إسرائيل" وهي الوطن للشعب اليهودي، وفقط له حق تقرير المصير فيها. ووفقاً لنفي مبدأ حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ما تسميه "أرض إسرائيل" حسب البند الأول لـ "قانون أساس القومية"، قد تكون هناك إمكانية لمنح حقوق معينة في الضفة الغربية المحتلة، لكن هذه الحقوق من الصعب أن تصل لدرجة حق تقرير المصير. بمعنى آخر، هذا القانون بمقدوره وفق تفسيرات معينة، أن يعطي حقوقاً فردية للفلسطينيين في الضفة المحتلة، لكونها لا تعتبر بشكل واضح على أنها جزء من دولة إسرائيل، لكن هي تبقى بنظره جزءاً من "أرض إسرائيل"، التي ليس للشعب الفلسطيني الحق لتقرير مصيره فيها، أي بمعنى إقامة دولته فيها. هذا وفق "قانون أساس القومية"¹.

الفرع الثاني: تداعيات قانون القومية الإسرائيلي على حق العودة للاجئين الفلسطينيين:

هذا القانون ينفي بشكل واضح ومباشر حق العودة للاجئين الفلسطينيين، لكون الدولة وفق القانون ذاته تحقق حق تقرير المصير لليهود فقط، والهجرة والمواطنة فيها تحدد وفق قانون العودة لإسرائيل.

لقد نص قانون الدولة القومية فيما يخص مبدأ حق العودة أن الدولة تكون مفتوحة أمام قدوم اليهود ولم الشتات لاغياً بذلك حق العودة للاجئين الفلسطينيين في دول المهجر، تاركة المجال لأحد الخيارين فيما يخص اللاجئين الفلسطينيين إما التوطين أو مشروع الوطن البديل.²

¹ يوسف جبارين، أبعاد "قانون القومية" على مستقبل الدولتين وإمكانيات مواجهته وتغيير الخطاب تاريخ النشر: 21/07/2018.

² مشروع الوطن البديل يقوم على فكرة استبدال الكيان السياسي الأردني القائم حالياً، بكيان سياسي ديمقراطي قائم على المعادلة السكانية الفلسطينية/الأردنية بصرف النظر عن المسعى السياسي للدولة الجديدة، وهذا يعني توطين الكيان السياسي الفلسطيني في الأردن أو التوطين السياسي للفلسطينيين في الأردن. أما التجمعات السكانية العربية في الضفة الغربية فتعطى سلطة الحكم الذاتي مع خضوعها للسيادة الإسرائيلية، ويفترض سيناريو الوطن البديل إنهاء حالة الصراع العربي- الإسرائيلي بجميع ملفاتها متضمنة قضية اللاجئين الفلسطينيين، كما يفترض نقل كل اللاجئين الفلسطينيين إلى الدولة الجديدة كمواطنين عبر إقامة مشاريع سكنية في المنطقة الممتدة من شرق عمان إلى منطقة الحدود السورية العراقية. انظر: فؤاد البطاينة، الشمس فوق الأردن (الخيار والخيار الأردني، الوطن البديل والواقع المر)، ط 2010، 01، بيت الأردن للدراسات والأبحاث، عمان، 2010، ص 100/99.

لكن من جانب القانون الدولي لا يرتبط حق العودة للاجئين الفلسطينيين بقرارات تصدرها الحكومة الإسرائيلية فقط بل أن مسألة توطين اللاجئين الفلسطينيين وإسقاط حق العودة مرهون بموافقة ثلاثة أطراف أساسية أخرى وهي: الطرف الفلسطيني الرسمي ممثلاً بالسلطة الوطنية الفلسطينية ومنظمة التحرير الفلسطينية والدول التي يوجد بها اللاجئون الفلسطينيون وهي بشكل أساسي (الأردن- سوريا- لبنان) إضافة إلى اللاجئين الفلسطينيين أنفسهم.

إن قانون الدولة القومية بصيغته الراهنة فيما يخص مبدأ حق العودة لا جدوى منه من الناحية العملية ويأتي كوسيلة ضغط إسرائيلية على الدول العربية، حيث أن إسرائيل لا تمتلك الأدوات الكافية لإسقاط حق العودة للاجئين الفلسطينيين. لأنه مرتبط باللاجئ ولا يسقط بالتقادم أو التنازل.

الفرع الثالث: تداعيات قانون القومية الإسرائيلي على فلسطيني 1948.

بالعودة إلى قانون القومية الإسرائيلي وتداعياته على عرب أراضي 1948 يطرح نص القانون مبادئ تعريفية لشكل الدولة ومضمونها مثل أن حق تقرير المصير في دولة إسرائيل قاصر على الشعب اليهودي.

إن قانون الأساس يحول التمييز إلى مبدأ دستوري، ومنهجي، ومؤسسي، وكأحد أركان النظام القانوني الإسرائيلي. وبخلاف الممارسة اليومية التي يمكن الادعاء بعدم صلاحيتها لكونها تخالف مبدأ سيادة القانون، يعلن هذا القانون عن نيته الواضحة بتحقيق أهدافه، ويحول الممارسة غير المقبولة إلى تعبير عن مبدأ سيادة القانون¹.

¹ مثال جيد على هذا الوضع هو مكانة اللغة العربية. وفقا للقانون الإسرائيلي اللغة العربية هي لغة رسمية، ولكن في الواقع لها وضع أدنى، ومع ذلك لا تزال هناك حجة شرعية أمام السلطات مفادها أنه يجب احترام مكانتها كلغة رسمية بموجب القانون. أما الآن وفقا لقانون القومية، فإن هذه الحجية تفقد شرعيتها، وتأتي في مكانها الحجة القائلة بأنه من الواجب والضروري الإضرار بمكانتها من أجل تحقيق تعريف الدولة كدولة يهودية.

خاتمة:

خلصت الدراسة بالعديد من النتائج والتوصيات:

1- الاستنتاجات:

- أ- إن قانون القومية الإسرائيلي هو قانون باطل وفق أحكام القانون الدولي والمواثيق والاتفاقيات الدولية، ولا يرتب أي آثار قانونية.
- ب- القانون ينتهك مبادئ أساسية في القانون الدولي لا سيما الحق في الحماية المتساوية من قبل القانون. والحضر الصريح للتمييز على خلفية القومية والدين واللغة.
- ت- تتبلور أهمية هذا القانون في أنه أظهر حقيقة إسرائيل العنصرية أمام العالم بأسره ، ودحض مقولة أن إسرائيل الدولة الديمقراطية الوحيدة في الشرق الأوسط . وجدد العلاقة بين الصهيونية والعنصرية.

2- التوصيات:

- أوصي بتقديم شكوى إلى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.
- د - مطالبة الدول العربية والإسلامية باتخاذ قرار جماعي عاجل بسحب الاعتراف بدولة إسرائيل وقطع كافة العلاقات مع الكيان الصهيوني بما فيها (العلاقات الدبلوماسية والسياسية والاقتصادية والرياضية والسياحية ..الخ).
- د - مطالبة الدول العربية بالتوجه إلى الأمم المتحدة (الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي) لاستصدار القرارات الآتية :
- إنهاء عضوية دولة إسرائيل وفصلها من منظمة الأمم المتحدة بسبب إمعانها في انتهاك مبادئ الميثاق وذلك استنادا لأحكام المادة (6) من الميثاق.
- إلغاء قرار الجمعية العامة رقم 46/86 الصادر في 16 ديسمبر سنة 1991 القاضي بإلغاء القرار 3379 الصادر في 10 نوفمبر سنة 1975 رقم 08 القاضي بإلغاء القرار الذي كان ينص على " أن الصهيونية هي شكل من أشكال العنصرية والتمييز العنصري، وطالب القرار جميع دول العالم بمقاومة الأيديولوجية الصهيونية التي تشكل خطرا على الأمن والسلام العالميين " .

- قرار بمقاطعة دولة الاحتلال الإسرائيلي على كافة الأصعدة سياسيا واقتصاديا وثقافيا ورياضيا وسياحيا ..الخ.
- التوجه إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة "اليونسكو" لاستصدار إعلان خاص بمناهضة الصهيونية بوصفها شكل من أشكال التمييز العنصري .
- تقديم شكوى إلى اللجنة التنفيذية في الاتحاد البرلماني الدولي لإلغاء عضوية الكنيست الإسرائيلي في الاتحاد عملاً بأحكام المادة الرابعة من النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي لانتهاكها النظام الأساسي تشريعها قوانين تنتهك حقوق الإنسان الفلسطيني وتهديدها للسم والأمن الدوليين وتخالف القرارات الأممية ومبادئ القانون الدولي.